

باسم الشعب

محكمة النقض

دائرة الانذرين مدنى أ

الطعن رقم ٧٨٧٢ لسنة ٨٩ قضائية

جلسة الانذرين الموافق ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضى / بلية كمال "نائب رئيس المحكمة"

و عضوية السادة القضاة / شريف الكومي، رمضان عثمان، د. أحمد فاروق عوض

و منير محمد أمين" نواب رئيس المحكمة"

المحامي مسفر عايط
mesferlaw.com

(١ - ٥) أحوال شخصية "مسائل الولاية على النفس: المسائل المتعلقة بال المسلمين: الحضانة: مسكن الحضانة". بيع "أثار عقد البيع : التزامات البائع:الالتزام بتسليم المبيع".

(١) مسكن الحضانة الذى يحق للمطلقة الحاضنة الاحتفاظ به مع محضونها دون مطلقها مدة الحضانة مؤجراً كان أم غير مؤجر . ماهيته . انتهاء الحضانة أو زواج المطلقة . أثره . عودة المطلق للاستقلال دونها بذات المسكن . م ١٨ مكرراً ثالثاً المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٢) التزام المدين بتسليم العين المباعة للمشتري . شرطه . إمكانية تسليمها. م ١/٢٠٣ ق مدني.

(٣) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بـإلغاء الحكم المستأنف القاضى بالالتزام المطعون ضدهما بتسليم عين التداعى للطاعن تأسيساً على أنها كانت مسكن زوجية للمطعون ضدهما وصدر قرار النهاية العامة بـتمكنهما منها حال قيام العلاقة الزوجية بينهما وقبل طلاقهما وثبتت حضانة ابنتيهما الصغيرة للمطعون ضدها الأولى وخلو الأوراق مما يثبت تبيئة المطعون ضده الثاني سكناً مناسباً للحضانة . صحيح . مؤداته . للطاعن الرجوع على البائع له طبقاً لأحكام المسئولية العقدية.


وحيث إنما ينبعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بتسليم العين المبعة له تسلیماً حکمیاً دون تأقیت ذلك، مما یعییه ویستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سدید ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في الفقرة الرابعة من المادة ١٨ مكرر ثالثاً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه "إذ انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن" "وفي الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المذكور والمستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ على أن "ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة ، ويختير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك حتى بلوغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة" مفاده أن الحضانة التي تخول الحاضنة مع من تحضنهم الحق في شغل مسكن الزوجية دون الزوج المطلق هي الحضانة التي تقوم عليها النساء لزوماً خلال المرحلة التي يعجز فيها الصغار عن القيام بمصالح البدن وحده وهو ما مؤداه أن مدة الحضانة

المحامي مشفر عاشر
mesferlaw.com

الإلزامية لحضانة النساء وإذ تنتهي هذه المدة ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ سالفة البيان فإن حق الحاضنة في شغل مسكن الزوجية يسقط ببلوغ المحسنون هذا السن وحينئذ يعود للزوج المطلق حقه في الانتفاع بالمسكن ما دام له من قبل أن يحتفظ به قانوناً ولا يغير من ذلك ما أجازه نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ بعد انتهاء مدة حضانة النساء من تخbir القاضي المحسنون في البقاء في يد من تحضنهم دون أجر حتى يبلغ الصغير سن الرشد والصغريرة حتى تتزوج ذلك لأن هذه المدة لم ترد في النص حداً لمنحة حضانة النساء ، ولا هي تعتبر امتداداً لها وإنما هي مدة استبقاء المحسنون في يد الحاضنة فإنه لا التزام على الآب نحو الحاضنة لا بأجر حضانة لها ولا بسكنها ويقع عليها أن تسكن الأولاد معها السكن المناسب مقابل أجر المسكن من مالهم إن كان لهم مال أو من مال من يجب عليه نفقتهم وفي القول بغير ذلك تحمل للنصوص المعنية بما لا تتسع له وتکاثر للمنازل عات بسبب حيازة مسكن الزوجية بما يعود على أولاده بالأذى النفسي والاجتماعي وهو ما يتباين الشرع والمشرع . لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها الأولى تشغل عين التداعي التي كانت مسكنًا للزوجية بوصفها حاضنة لابنتها من المطعون ضده الثاني " " المولودة بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٩ وهو ما ينتهي بانتهاء فترة الحضانة أو بتهيئة المطعون ضده الثاني مسكنًا آخر مناسباً للحضانة أيهما أقرب حيث يكون له الحق في العودة لهذا المسكن ويتعين حينئذ تنفيذ إلزامه عيناً بتسليم المبيع للطاعن تسلیماً فعلياً

أعقب ذلك طلاقهما وفقاً للثابت بقيد الطلاق المقدم بالدعوى، وثبتت للمطعون ضدها الأولى حضانة ابنتهما الصغيرة المولودة بتاريخ ٢٠٠٩ /٥/٣ وأن الأوراق قد خلت من تهيئة المطعون ضده الثاني سكناً مناسباً للحضانة مما يخولها الحق في حيازة عين التداعي ، وخلص من ذلك الى إلغاء الحكم المستأنف القاضي بإلزام المطعون ضدهما بتسليم عين التداعي للطاعن فيكون قد التزم في هذا الشأن صحيح القانون ، ويبقى للطاعن الرجوع على البائع له طبقاً لأحكام المسئولية العقدية .

٤-المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في الفقرة الرابعة من المادة ١٨ مكرر ثالثاً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه "إذ انتهت مدة الحضانة فلمطلق أن يعود للمسكن" وفي الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المذكور والمستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ على أن "يتنهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة ، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في المقام في يدي الحاضنة  يدفع أجر حضانة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة  مادة ٢٠ التي تخول الحاضنة مع من تحضنهم الحق في شغل مسكن الزوجية دون الزوج المطلق هي الحضانة التي تقوم عليها النساء لزوماً خلال المرحلة التي يعجز فيها الصغار عن القيام بمصالح البدن وحده وهو ما مؤداه أن مدة الحضانة التي عناها المشرع والتي جعل من نهايتها نهاية لحق الحضانة في شغل مسكن الزوجية هي المدة الإلزامية لحضانة النساء وإن تنتهي هذه المدة ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ سالفة البيان فإن حق الحاضنة في شغل مسكن الزوجية يسقط ببلوغ المحسوبون هذا السن وحينئذ يعود للزوج المطلق حقه في الانتفاع بالمسكن ما دام له من قبل أن يحتفظ به قانوناً ولا يغير من ذلك ما أجازه نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ بعد انتهاء مدة حضانة النساء من تخير القاضي المحسوبون في البقاء في يد من تحضنهم دون أجر حتى يبلغ الصغير سن الرشد والصغرى حتى تتزوج ذلك لأن هذه المدة لم ترد في النص حداً لمرة حضانة النساء، ولا هي تعتبر امتداداً لها وإنما هي مدة استبقاء المحسوبون في يد الحاضنة فإنه لا التزام على الآباء نحو الحاضنة لا بأجر حضانة لها ولا بسكنها ويقع عليها أن تسكن الأولاد معها السكن المناسب مقابل أجر المسكن من مالهم إن كان لهم مال أو من مال من يجب عليه نفقتهم وفي القول بغير ذلك تحويل للنصوص المعنية بما لا تتسع له وتکاثر للمنازعات بسبب حيازة مسكن الزوجية بما يعود على أولاده بالأذى النفسي والاجتماعي وهو ما يتآبه الشرع والمشرع.

٥-إذا كانت المطعون ضدها الأولى تشغل عين التداعي التي كانت مسكنًا للزوجية بوصفها حاضنة لابنتها من المطعون ضده الثاني "....." المولودة بتاريخ ٣ /٥ /٢٠٠٩ وهو ما ينتهي بانتهاء فترة الحضانة أو بتهيئة المطعون ضده الثاني مسكنًا آخر مناسباً للحضانة أيهما أقرب حيث يكون له الحق في العودة لهذا المسكن ويعين حينئذ تفريذ إلزامه عيناً بتسليم المبيع للطاعن تسلیماً فعلياً وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتسليم حكماً دون تأقيت، فإنه يكون معيباً(مخالفة القانون) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ د. أحمد فاروق عوض "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

العامي مسفر عايس

إن الواقع على [www.assfela.com](#) من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الثاني الدعوى رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٢ مدنی مدينة نصر الجزئية بطلب الحكم بتسلیمه الشقة المبینة بصحیفة الدعوى. وقال بياناً لذلك إنه اشتراها منه بعقد بيع ابتدائي مؤرخ ٢٠١٠ / ١٦ وإذ امتنع عن تسلیمها له رغم سداده كامل الثمن، فقام الدعوى. ندبته المحكمة خبيراً، أودع تقريره. أدخل الطاعن المطعون ضدها خصماً في الدعوى بطلب إخلائهما من عين التداعي كما تدخلت هجومياً فيها بطلب رفضها. حكمت المحكمة بالالتزام المطعون ضدهما بالتسليم. استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨٢٩٦ لسنة ٢١ ق قضت بتاريخ ٢٠١٩ / ١١ بتعديل الحكم المستأنف إلى تسلیم عين التداعي تسلیماً حکمیاً. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن يعني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول إن التزام الزوج المطلق بتهيئة مسكن الحضانة الذي يبيح للمطلقة الحاضنة شغل مسكن الزوجية مناطه أن يكون له حق على ذلك المسكن سواء كان مالكاً أو مستأجرًا له، وإذا كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثاني غير مالك لعين التداعي إذ باعها له بالعقد المؤرخ ٢٠١٠ / ١٦ وحرر له بشانها توكيلاً رسميًّا بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠١٠ السابق على صدور قرار النيابة العامة في

وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتسليم حكما دون تأقيت، فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضاً جزئياً.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه.

لذلك

نقضت المحكمة: الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهما بالمصروفات، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٨٢٩٦ لسنة ٢٠٢١ ق بـإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده بتسليم عين التداعي تسلیماً فعلياً عقب انتهاء حضانة صغيرته مريم أو تهيئته مسكنًا مناسباً للحضانة أيهما أقرب، وألزمت المطعون ضدهما بالمصاريف الاستئنافية وبلغ ثلثمائة جنيه مقابل أتعاب المحاما.

المحامي مسفر عايض
 mesferlaw.com